جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
L.D.J.S

مجلة الدراسات الفقهية والقضائية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة
تصدر عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي - الجزائر

المجلد الثالث ـ العدد الثاني ـ ربيع الأول 1439هـ / ديسمبر 2017م

رقم الإيداع القانوني: 2015-6181
ردمد : ISSN 2477-9806

الدراسات الفقهية والقضائية
Doctrinal and Judicial Studies

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
L.D.J.S

Review Of Doctrinal and Judicial Studies

Refereed academic biannual issued
by the Laboratory of doctrinal and Judicial Studies
University of El oued / Algeria

V 03, N°02, Rabi' al-awwal 1439 h / December 2017

سامي للطباعة والنشر والتوزيع

رقم الإيداع القانوني: 2015-6181
ردمد : ISSN 2477-9806

منشورات جامعة الوادي

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

مجلة الدراسات الفقهية والقضائية

نصف سنوية علمية محكمة
يصدرها مخبر الدراسات الفقهية والقضائية. جامعة الوادي. الجزائر

المجلد الثالث - العدد الثاني: ربيع أول 1438 هـ/ ديسمبر 2016 م

ISSN 2477-9806 ـ رقم الإيداع القانوني: 6181-2015

الرئيس الشرفي
أ.د عمر فرحاتي

مدير المجلة
أ.د. أبو بكر لشهب

رئيس التحرير
د. عبد القادر حوبه

نائب رئيس التحرير
د. حياة عبيد

هيئة التحرير
أ.د. عمار بوضياف (جامعة تبسة – الجزائر)
أ.د. سليمان ولد خسال (جامعة المدية – الجزائر)
أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة (صباح الدين زعيم بإسطنبول – تركيا)
أ.د. محمد رشيد بوغزالة (جامعة الوادي – الجزائر)
د. عبد القادر مهاوات (جامعة الوادي – الجزائر)

صفحة المجلة بالبوابة الجزائرية للمجلات العلمية: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/106

من أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية

(أ) من الجامعات الوطنية:

أ.د. أبو بكر لشهب (جامعة الوادي)
أ.د. إبراهيم رحماني (جامعة الوادي)
أ.د. الأخضر الأخضري (جامعة وهران)
أ.د. سليمان ولد خسال (جامعة المدية)
أ.د. صالح بوبشيش (جامعة باتنة)
أ.د. صالح حمليل (جامعة أدرار)
أ.د. عبد الرزاق زوينة (جامعة الجزائر1)
أ.د. عبد القادر بن حرز الله (جامعة باتنة)
أ.د. عبد القادر بن عزوز (جامعة الجزائر1)
أ.د. عز الدين كيحل (جامعة بسكرة)
أ.د. عمار بوضياف (جامعة تبسة)
أ.د. رقية عواشرية (جامعة باتنة)
أ.د. فريدة مزياني (جامعة باتنة)
أ.د. مبروك غضبان (جامعة باتنة)
أ.د. محمد الناصر بوغزالة (جامعة الوادي)
أ.د. محمد سنيني (جامعة البليدة)
أ.د. مقلاتي صحراوي (جامعة باتنة)

(ب) من خارج الوطن:

أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة (صباح الدين زعيم بإسطنبول - تركيا)
أ.د. صالح خالد الشقيرات (جامعة الجوف – السعودية)
أ.د. عبد الحق حميش (جامعة حمد بن خليفة – قطر)
أ.د. عز الدين بن زغيبة (كلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي)
أ.د. محماد بن محمد رفيع (جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس – المملكة المغربية)
أ.د. محمد أحمد حسن القضاة (الجامعة الأردنية)
أ.د. محمد علي سميران (جامعة آل البيت – المفرق – الأردن)
أ.د. يوسف إبراهيم يوسف (جامعة الأزهر)

* تتعاون المجلة مع أكثر من مائة محكم متخصص من داخل وخارج الوطن ممن لهم درجة الأستاذية في التعليم العالي:

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير مجلة الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي
ص. ب: **789** الوادي **39000** الجزائر هاتف - فاكس: **032223004**
Ju-ju-st@univ-eloued.dz

قائمة المحتويات

مجلة الدراسات الفقهية والقضائية

المجلد الثالث - العدد الثاني - ربيع الثاني 1438هـ / ديسمبر 2017م

الموضوع	رقم الصفحة
▣ **افتتاحية العدد:** الأمن القضائي وعلاقته بالأمن الفردي **بقلم رئيس التحرير: الدكتور عبد القادر حوبه**	05
▣ حقوق القاضي في الشريعة الإسلامية **بقلم : د. جمال غريسي (جامعة الوادي - الجزائر)**	07
▣ دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية **بقلم : نصيرة برير (جامعة الوادي - الجزائر)** **أ.د. محمد رشيد بوغزالة (جامعة الوادي - الجزائر)**	07
▣ أثر الوازع الدّيني في رعاية وحفظ الأمن القضائي – القضاء والشّهادة أنموذجاً- **بقلم : أ. نبيل موفق (جامعة الوادي - الجزائر)**	07
▣ دَوْرُ الأَمْنِ القَضَائِيِّ فِي تَحْقِيق الاسْتِقْرَارِ الأَسَرِيِّ "الصُّلْحُ بَيْنَ الزَّوجَيْن أَنمُوذَجاً" **بقلم : السعيد هراوة (جامعة الوادي - الجزائر)** **د. عبد القادر مهاوات (جامعة الوادي - الجزائر)**	07
▣ التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي **بقلم : أ. نور الدين منانى (جامعة الوادي - الجزائر)**	07

قواعد النشر في المجلة

- ـ أن لا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- ـ أن لا يكون البحث مستلا من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- ـ أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة (علوم الفقه والقضاء والشريعة والقانون) وأن يتسم بالجدة والإضافة.
- ـ أن يتراوح عدد صفحات البحوث من خمس عشرة صفحة إلى ثلاثين صفحة من الحجم A4.
- ـ أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التوثيق الدقيق لمواد البحث.
- ـ أن يرقن بحثه بخط "ترادیسیونال أرابيك" صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للحاشية وفق صيغة وورد، وأن تكون الحواشي والإحالات آخر البحث وفق ترقيم تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة، ووفق النموذج المبين في صفحة المجلة في البوابة الجزائرية للمجلات العلمية.
- ـ يرفق البحث بملخص باللغة العربية والإنجليزية في حدود مائة كلمة.
- ـ يرسل البحث عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية.
- ـ يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمنا تصريحا بكون بحثه ليس جزءا من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دورية أخرى.
- ـ يرفق البحث في الصفحات الأولى منه بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجته العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني ـ الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف، بالإضافة إلى ملء استمارة حقوق الطبع والنشر المدرجة في صفحة المجلة عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية.
- ـ تُعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.
- ـ ترسل المجلة وعدا بالنشر بمجرد وصول التقارير إيجابية. كما ترسل اعتذارا عن النشر إذا كانت التقارير غير إيجابية دون الالتزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها أو بيان مبررات الامتناع عن النشر.
- ـ يُعطى الباحث في حالة نشر بحثه ثلاث نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- ـ تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- ـ لا يحقّ للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.
- ـ ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
- ـ يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.

افتتاحية العدد

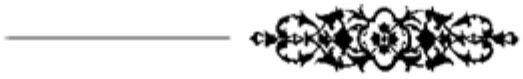

بقلم: رئيس التحرير
الدكتور عبد القادر حوبه

الأمن القضائي وعلاقته بالأمن الفردي

يعتبر تحقيق الأمن القضائي ركيزة أساسية لبناء دولة الحق والعدالة، وإذا كانت الدول تقوم على سلطات ثلاث تتولى كل واحدة منها مهاما محددة، فإن السلطة القضائية هي الأساس والمعيار الذي بمقتضاه تقاس قوة الدولة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا انطلاقا من أن العدل أساس الحكم.

ومن أجل تحقيق الأمن القضائي لا بد من احترام الأسس التي يقوم عليها القضاء، ومن أهمها استقلالية القضاء.

جاء في دستور الجمهورية الجزائرية في الفصل الثالث المتعلق بتنظيم السلطة القضائية (المواد من 156 إلى 177) أن هذه السلطة مستقلة وتمارس في إطار القانون، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون.

وتجدر الاشارة إلى أن الأمن القضائي يرتبط بحق الإنسان في الأمن الفردي، حيث يعتبر حق الإنسان في الأمن من الحقوق الأساسية المتعلقة بالحياة الخاصة، وينعكس هذا الحق في مجال الأمن القضائي، حيث يعتبر الأمن القضائي حق للإنسان ويتعلق ذلك بمختلف الضمانات التي تحيط بالإجراءات القضائية التي قد تلجأ لها السلطة

القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم معينة. فلا يقبض على الأشخاص أويتم حبسهم أو اعتقالهم إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ومن ثم، فإن العلاقة متينة بين الأمن الفردي والأمن القضائي، انطلاقا من أن الأمن القضائي يتعلق مباشرة بالأمن الفردي، ففي مجال التشريع الجنائي يرتبط الأمن القضائي بمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية التي تقتضي ألا يقع الأفراد تحت طائلة التجريم والعقاب إلا بناء على نصوص تجرم وتعاقب الأفعال التي ارتكبها هؤلاء الأفراد، كما يرتبط الأمن القضائي بمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية التي توفر الضمانات الكفيلة باحترام الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية.

من خلال ذلك، فإن حق الفرد في الأمن في مجال مبدأ الشرعية الإجرائية يتعلق بضرورة احترام مبدأ قرينة البراءة، وتوافر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي والتحقيق القضائي الابتدائي، بالإضافة إلى الضمانات المكفولة للمتهم في مرحلة المحاكمة.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الفرد في الأمن، ووفرت الحماية لهذا الحق سواء تعلق الأمر بحماية حق الإنسان في الأمن من اعتداء الأفراد، أو حماية حقه في الأمن من اعتداء الدولة.

وعلى الصعيد التنظيمي القانوني، اعتنت الأنظمة القانونية الدولية والداخلية بحماية حق الفرد في الأمن، حيث أقر هذا الحق وبينت كيفية ممارسته، وآليات حمايته. ففي مجال القانون الدولي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة التاسعة منه:

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

وفي مجال النظم القانونية الداخلية، أقرت المنظومة القانونية الداخلية لحق الإنسان في الأمن حماية دستورية وجزائية.

ففي المجال الدستوري، نص الدستور الجزائري على أنه لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. كما

اعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. ونص على معاقبة القانون لأعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

وفي مجال التشريع الجزائي، أقر قانون العقوبات حماية جزائية لحق الإنسان في الأمن، كما أن قانون الإجراءات الجزائية جاء من أجل الموازنة بين حق الدولة في منع الافلات من العقاب (المصلحة العامة) من جهة، ومراعاة مبدأ الشرعية الإجرائية حفاظا على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين (المصلحة الشخصية)من جهة ثانية، ويظهر ذلك في مجال مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، وكذلك في مرحلة المحاكمة.

لذا، جاء العدد الثاني من المجلد الثالث لمجلة الدراسات الفقهية والقضائية متضمنا مجموعة أوراق بحثية مركزة تتعلق ببعض جوانب الأمن القضائي، وهي مجموعة أبحاث ألقيت في سلسلة أيام دراسية حول الأمن القضائي الذي أقامه معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، بالاشتراك مع فرقة الأمن القضائي التابعة لمخبر الدراسات الفقهية والقضائية بالجامعة.

رئيس التحرير

الدكتور عبد القادر حوبه

abdelkader-houba@univ-eloued.dz